

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

صحيح فهو كالمكره ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه .
قوله وإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران ففي صحة طلاقه روايتان .
وأطلقهما الخرقى والحلوانى في كتاب الوجهين والروايتين وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والكافى والمغنى والمذهب الأحمد والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين
والزبدة والحاوي الصغير وشرح بن منجا وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
إحدهما يقع وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال والقاضى والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب
والشيرازى وصححه فى التصحيح وتصحيح المحرر وإدراك الغاية ونهاية بن رزىن .
وجزم به فى الخلاصة والعمدة والمنور ومنتخب الآدمى والوجيز وقدمه فى الفروع وشرح بن
رزىن .

قال فى القاعدة الثانية بعد المائة هذا المشهور من المذهب .
قال بن مفلح فى أصوله تعتبر أقواله وأفعاله فى الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله وأكثر
أصحابه وقدمه .
وقال الطوفى فى شرح مختصره هذا المشهور بين الأصحاب .
والرواية الثانية لا يقع اختاره أبو بكر عبد العزيز فى الشافى وزاد المسافر وبن عقيل
ومال إليه المصنف والشارح وبن رزىن فى شرحه .
واختاره الناظم والشيخ تقى الدين وناظم المفردات وقدمه وهو منها وجزم به فى التسهيل .
قال الزركشى ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر